

حاجا لاضارى عن سديرة ال بوجعها بال افضل اما لك في السوت كان تقعد من تعامل  
التاريخ قلت بل في ال اعلم انه من جمل بعد و يروح الى محله وسوة فيقول من يضع بعله  
في السوت اللهم اني اسئلك خيرها و خيرا هلها و اعوذ بك من شرها و شر هلها الا و كل  
انه عن رجل به من حفظه و يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها و شر  
اهلها بومك هذا فاذا جلس مكانه من مجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و اله اللهم اني اسئلك من فضلك حلا  
طيبا و اعوذ بك من ان اظلم او اظل و اعوذ بك من صفة حاسرة و بين كاذبة فاذا قال ذلك  
قال الملك الموكل به انتم ما في سوتك اليوم احدا و فيضيا منك و سياتك ما قسم الله لك  
مؤمرا حلالا لا يراك فيه و روى انك ان الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعد ما يها من  
فصبح و يحم و الغصيح ما يحكم و الا عجم لا يحكم و قال الصادق عن ذكر الله عز وجل في  
الاسواق غفر له بعد اهلهما **باب الدعاء عند شراء المتاع للبركة** روى العلاء  
عن محمد بن مسلم قال قال احداهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكر ان الله ثلثا ثقل اللهم  
اشترت به البس منه من فضلك فاشترت به فاجعل في هذه خيرا اللهم اني اشترت به البس منه  
من فضلك فاجعل في هذه فضلا اللهم اني اشترت به البس منه من ذلك فاجعل في هذه رزقا  
ثم عدل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكت على المتاع بركة لنا **باب**  
الدعاء عند شراء الحيوان روى عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال اشترى جارية فليقم من جانيها الا  
ويأخذ ناصيتهما بيده اليمنى و يقرأ على اسماها فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و المعوذتين  
و اخر احشوا و اخرن اسرا بل قل دعواتها ادعووا لخير و ايقه الكرسي فان ذلك امان  
تلك الدابة من الافات و روى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترت  
جارية فقل اللهم اني اشترتك و استخبرتك و اذا اشترت دابة او راسا فقل اللهم قد  
لا طوطى جوة و اكثرهم من نعمة و خيره من عاقبة **باب الفريضة و الجارية في البيع**  
روى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للشرى فهو بالخيار  
بيها ان اشترط او لم يشترط و اعلمه السلام انما رجل اشترى من رجلها فهاهما بالخيار حتى يفرقا

فاذا افترقا فقد وجب البيع و قال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا و دابة و شرط  
يوما او يومين فماتت الدابة و نفقت الدابة او حدثت فيه حدث على ان الصان قال لا  
صانع على المتاع حتى يفيض الشرط و يصير اليه له و روى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه  
قال من اشترى بجا و وضعت عليه ثلثة ايام و لم يبيع في ايام له و روى عبد الله بن سنان عن  
ابي عبد الله ع قال السليمون عند شرطهم الاكل شرطوا لكتاب الله عز وجل لا يجوز و روى  
جبل عن زيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يبعه عنه  
يقول اني اشترته بثلثة ايام فقال انما اشترته بثلثة ايام و الا فالبيع له و في رواية اخرى عن  
ابن فضال عن الحسن بن علي بن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدثت بالحيوان  
حدثت قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع و من اشترى جارية و قال البائع اجبتك بالثمن فان جاء  
بها بئس و بين يده و الا فالبيع له و العهد فيما بينك من يومه مثل بقوله الباطن و التواك  
يوم الى الليل **باب الافتراق الذي يجب به البيع** اهو بالادان اما بالقول و روى عن  
الكليني عن ابي عبد الله ع انه قال ان اشترى و اشترى ايضا لهما العريض قبل استوجبا قام فمضى  
فقلت له يا ابي عبد الله ع ما عملت بالقيام فقال لا يا بني ان اردت ان تجيب البيع و روى ابو بصير عن محمد بن  
مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها فنت فبنت فخطا ثم رجعت ردت ان  
يجيب البيع حين افتراق **باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروفا الى اجل**  
معلوم روى عن محمد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما اطعمت من اهل السوا  
و غيرهم فنعيمهم و نزع عليهم العشرة التي عثروا العترة تلك عترة و فخر ذلك فيما بيننا و بينهم  
السنة و نحوها فكتب الرجل لهما على اده او على ارضه بدل المال الذي فيه الفضل الذي  
اعطىنا شرى بالثمن باع و قبض الثمن فعد ان هو جاء بالمال في وقت بيننا و بينه ان ترد عليه  
الشيء و اجاز ان الوقت و لم يأت بالمداه فقولنا انما نرى الشرى فقال اولى له ذلك اذ لم يفعل  
وانما مال اللوقت فترد عليه و روى الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يساله  
رجل و الناعذة فقال لاجل صل احتاج الى بيع داه فجاءه الحنيفة فقال لبيعك داهى هذا  
فكون للناصيا لئلا يكون لغيرك على ان تشتريه لان ما جئت بقتها السنة و داه عليه

او بالهول ايم